الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار مجلس مدينة حلب رقم 120 لعام 2001

إن مجلس مدينة حلب ,

بناء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة رقـم /15/ تاريــخ 17/5/1971 و اللائحــة التنفيذيــة الصادرة بالمرسوم رقـم /229/ تاريخ 28/9/1971 و تعديلاتها .

وعلى تقرير لجنـة الخـدمات الموضـوع /1/ المتضـمن توصية المكتب التنفيـذي لمجلس المدينـة بدراسـة شـروط ترخيص مقـاهي الانترنت استناداً للفقرة /ل/ من المادتين (26-111) من قانون الإدارة المحلية

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /22 / المنعقدة بتاريخ 26/11/2001 من دورته العادية السادسة.

يقرر ما يلى :

مادة ٦- تخضع مراكز خدمة الانترنت وألعاب الكومبيوتر إلى ترخيص من مجلس مدينة حلب ـ دائرة الرخص الصناعية

مادة 2- يسمح بترخيص هذه المحلات حسب مناطق السكن وفق مايلى:

- مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني يسمح بالترخيص في المرائب النظاميـة والأسواق المحلية فقط.
 - في مناطق السكن الثالث تجارة والسكن الأول .
- 1- إذا كان المبنى المرخص سـكني تجاري يسـمح بالترخيص في طوابـق الأرضـي والأـول فـوق الأرضـي والأقبيــة المحولــة إلى الاستثمار بموجب ترخيص نظامي وبشرط عدم التجاوز بالاستطراق على الأملاك العامة.
 - 2- إذا كان المبنى مرخص تجارى بالكامل يسمح بالترخيص فى كافة الطوابق.
 - 3- في المناطق الصناعية يسمح بالترخيص في كافة الطوابق.

مادة 3- يجب على طالب الترخيص تأمين مايلي:

- موافقة وزارة الداخلية ـ شعبة الأمن السياسى
- موافقة المؤسسة العامة للاتصالات ـ فرع حلب
- موافقة الجمعية السورية للمعلوماتية ـ فرع حلب (بالنسبة لترخيص مراكز تخديم الانترنت فقط)
- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحلب إذا كان طالب الترخيص من رعايا الأقطار العربية الشقيقة
 - خلاصة عن السجل العدلى (غير محكوم)
 - وثيقة غير موظف
 - مايثبت حق طالب الترخيص في استثمار المحل (مالك ـ مستأجر ـ حكم قطعي بالملكية أو الآجار)

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

- مخطط وضع راهن للمحل المطلوب ترخيصه مصدق من نقابة المهندسين

المادة 4- أن لا يمارس في المحل أي مهنة أخرى غير المرخص بها

المادة 5- يجب تأمين الشروط الصحية للمحل من مغاسل ودورات مياه وتهوية صناعية وأجهزة إطفاء الحريق والإسعافات الأولية (صدلية)

المادة 6- يحدد دوام عمل هذه المحلات وفقاً لما جاء في قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة الخاص بـدوام المحلات المماثلة.

المادة 7- يتـم إجراء كشـوف دوريـة على هـذه المحلاـت من قبـل الجهـة المختصـة بـالترخيص للتأكـد من اسـتمرار تطبيق الشـروط الصحية والالتزام بالترخيص.

المادة 8- ينذر صاحب المحل المخالف بالتقيد بالترخيص الممنوح له واستمرار تنفيذ الشروط الصحية ويغلق في حال عدم الالتزام لمدة أسبوع ويلغى الترخيص في حال تكرار المخالفة وإغلاق المحل لثلاث مرات.

المادة 9- يجـوز التنازل عـن الـترخيص مـن مرخص لشـخص آخر على أن يتـم تـأمين كافــة الوثـائق المطلوبــة وأن تتـوفر في طالب الـترخيص الـترخيص الـترخيص الـن الـورثـة أو أحـدهم على أن تتــوفر فيه الشـروط وأن يؤمن كافــة الـوثـائق المطلوبة للترخيص.

المادة 10- تكلف دائرة الرخص الصناعية في إجراء مسح للمحلات التي تمارس هـذه المهنـة وتكليف أصحابها بضرورة الحصول على الترخيص اللازم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أصولاً وتغلق المحلات التي لم يحصل أصحابها على الترخيص أو التي لا يمكن ترخيصها.

المادة ٦١- يجوز ترخيص مراكز تخديم الا.نترنت وألعاب الكومبيوتر ضمن الفنادق والمطاعم والنوادي أينما وجدت ضمن الحدود الإداريـة لمدينـة حلب على أن يتم تجهيزها بكافة الشروط الصحية وأن تتوفر في الشخص الذي يتولى الإدارة الشروط المطلوبة في هذا القرار.

مادة 12- تلغى كافة القرارات المخالفة لمضمونه.

مادة 13- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً